

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 421 من 491 | كتاب

الوصايا | باب الموصى إليه | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة واربعة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء - 00:00:27

في مطلع هذه الحلقة نرحب بكم وبفضيلة الشيخ فحياتكم الله الشيخ صالح. حياتكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب الموصى اليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:48

صلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله وصحبه هذا الفصل هو اخر فصول الوصية وهو الموصى اليه والموصى اليه هو المعهود اليه بالتصرف في الوصية بعد وفاة الموصي على حسب نص الموصي - 00:01:07

والدخول في هذا الامر مستحب لمن عنده القدرة على القيام بتنفيذ الوصية على الوجه المشروع لأن هذا من التعاون على البر والتقوى نعم قال رحمه الله تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد. نعم هذه شروط - 00:01:38

الشروط التي يجب ان تتوفّر بالموصى اليه اولا ان يكون مسلما فلا يجوز ان يوصي المسلم لكافر لانه ليس محل الامانة ثانيا ليكون مكلفا تخرج بذلك الصغير الذي لم يبلغ - 00:02:11

الحلم ويخرج المجنون لانهما ليسا اهلا للتصرف لانفسهما فلا يتصرفان عن غيرهما ثالثا عدل ان يكون عدلا بمعنى الا يكون فاسقا في دينه لأن الفاسق ليس محل الامانة وهذه امانة - 00:02:35

نعم رشيد ولو عبدا. نعم. خامسا ان يكون رشيدا يخرج بذلك السفيه وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله فإذا كان لا يحسن التصرف في ماله ويحجر عليه حفاظا على ماله فإنه لا يصح ان يتصرف عن غيره - 00:03:10

من باب اولى ولو عبدا اي يصح الايصال الى المملوك بان المملوك يصلح للولاية قال صلى الله عليه وسلم والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ولكن آلا يقبل الوصية العبد لا يقبل الوصية او الايصال اليه - 00:03:35

الا باذن سيده لانه محجور منافعه لسيده فلا يفوت على سيده شيئا من منافعه الا باذنه نعم قال ويقبل باذن سيده واذا اوصى واذا اوصى الى زيد وبعدة الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتراك - 00:04:06

نعم اذا اوصى زيدا ثم اوصى عمرا بعده فان هذا لا يقتضي عزل الاول لانه لم يصرح بعزل الاول فل يتحمل انه اراد ان يشتراك احتياطا او زيادة في الاحتياط - 00:04:36

فيشتراك في الايصال اليهما وفي التصرف بالوصية. نعم ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله موصل له نعم لا ينفرد واحدهما كما ذكرنا انهما يشتراكان فلا ينفرد احدهما بالتصرف في الوصية دم الآخر - 00:05:02

لان الموصي لم يرضي بتصرفه وحده حتى ظم اليه الاخر الا اذا قال الموصي ان فلانا يتصرف في كذا وفلانا يتصرف في كذا فان كلها منها يتصرف فيما عهد اليه - 00:05:32

واما اذا لم يخصص احدا منهما بنوع من التصرف فلابد ان يجتمعوا على التصرف في الوصية. نعم ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم يملكه الموصي هذا من شروط صحة الوصية - [00:05:56](#)

ايضا يتشرط ان تكون الوصية في تصرف معلوم يخرج بذلك التصرف المجهول. هم فلو قال اوصيت الى فلان من بعدي بي ولم يبين ما هو الشيء الذي اوصى اليه به - [00:06:18](#)

فانها لا تصح الوصية لانها وصية بمجهول فلا بد ان يبين نوع التصرف الذي يقوم به الموصى اليه من بعده وثانيا يتشرط ان يكون هذا التصرف يملكه الموصي لان الوصية فرع على الموصى. فاذا كان الموصى لا يملك التصرف - [00:06:42](#)

في نفسه فانه لا يصح ايصاؤه الى غيره لانه فرع عنه ويأتي التمثيل لذلك نعم احسن الله اليكم قال كقضاء ديني وتفرقة ثلاثة والنظر لصغراه هذه الامور التي يصح تصح الوصية بها الى - [00:07:11](#)

الى الموصى اليه تفريط اه كقضاء دينك كقضاء دينه لكان عليه ديون للناس واوصى بان يقوم فلان بتسديد ديونه فان هذه وصية صحيحة قضاء ديونه او تفرقة ثلاثة. او تفرقة ثلاثة - [00:07:34](#)

الذى اوصى به بعد وفاته فان الوصية او الموصى اليه يقوم بتفريقه على شرط الواقف او شرط الموصى. نعم. والنظر لصغراه وكذلك النظر لصغراه اذا كان الميت مات عن اطفال صغار - [00:07:58](#)

بحاجة وهم بحاجة الى كان يرعاهم فان الايصى بذلك يصح لانهم بحاجة الى من يرعاهم لقصورهم عن النظر لنفسهم فيجوز ان يقيم وصيا عليهم من بعده يرعاهم ويرعى مصالحهم. نعم - [00:08:22](#)

قال ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصاغر. هذا تصريح بمفهوم الشرط السابق الذي قال فيه يملكه الموصي تصرف الذي يملكه الموصي فان كان الموصى لا يملك التصرف الذي اوصى به - [00:08:47](#)

فان الوصية لا تصح مثال ذلك المرأة اذا اوصت بالنظر على اولادها الاصاغر فان هذه وصية غير صحيحة لان المرأة لا تملك آنما النظر عليهم هي لا تملك النظر على اولادها - [00:09:10](#)

وانما هذا لابيهم لوالدهم فاذا كانت لا تملك النظر لهم في حياتها فانه لا يصح ان توصي عليهم بعد وفاتها وانما هذا الى الحاكم اذا كان الاب غير موجود فان هذا الى الحاكم يقيم عليهم وصيا. نعم. ونحو ذلك - [00:09:29](#)

نعم. ومن وصي في شيء لم يصل وصيا في غيره نعم الوصية التصرف تصرف الموصى اليه ينحصر فيما فوض اليه فقط فاذا اوصى بي مثلا برعاية الاولاد الصغار فانه لا يتصرف بالمال - [00:09:57](#)

واذا اوصي بتزویج اه البنات بنات الميت فانه لا يتصرف بغير ذلك من امواله او ظفاء ديونه او غير ذلك بل يتخصص فيما فوض اليه.

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وان ظهر على الميت - [00:10:20](#)

دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي لم يضمن اذا تبينا ان الوصية لا محل لها بان كان تركت الميت مستغرقة بالديون ولم يفظل عن الديون شيء فان الوصية لا تصح - [00:10:41](#)

لانها ليس لها محل نعم ولكن لو ان الوصية او الموصى اليه نفذ الوصية وهو لم يعلم بان على الميت ديونا ثم تبين بعد ذلك بعد ما فرقت اه بعد ما نفذت الوصية - [00:11:04](#)

فان الموصى فان الموصى اليه لا يظمن لانه معذور في تصرفه حيث انه عهد اليه بهذا التصرف ولم يعلم ان هناك ديونا تستغرق هذه التركة فهو معذور فاصحاب الديون يرجعون على الورثة - [00:11:25](#)

اذا كان الورثة توازع التركة. نعم. فانهم يرجعون على الورثة بوفاء ديونهم لان الارث لا يصح ولا يستحق الا بعد سداد الديون قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:11:47](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقبل الارش ما يدل على ان الدين على ان وفاء الدين يقدم على غيره. نعم.

يقول النبي عليه الصلاة والسلام قضى؟ نعم؟ قلت ان - [00:12:10](#)

عليه الصلاة والسلام قنابل قضى بالدين قبل الوصية. وقبل العلم. وقبل ذلك. احسن الله اليكم. قال وان قال ضع ثلاثي حيث شئت. لم

يحل له ولا لولده الى الموسيقى قال للموصى اليه ضع - 00:12:25

ثلثي حيث شئت مما تراه خيرا وفوض اليه ولم يحدد له فان هذا يصح وعلى الموصى اليه ان يجتهد في المصادر النافعة للميت
واما هو فلا يأخذ مثل هذه الوصية شيئا ولو كان - 00:12:46

مستحقا لو كان فقيرا والوصي وزعها على الفقراء بموجب التفويض وهو فقير من جملة الفقراء فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه شيئا منها
لانه مؤمن الامين لا يأخذ لنفسه شيئا من الامانة - 00:13:11

وانما ينفذها لغيره من المحتاجين. نعم اتابكم الله قال ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي
تركته تولي اذا مات مسلم في مكان - 00:13:38

ليس فيه حاكم للمسلمين وليس فيه وصي للميت وعنه مال فانه يجب على من حضره من المسلمين ان يقوم بحفظ ماله ورعايته
ولو لم يوصي اليه الميت لانه لو تركه - 00:14:01

لظاع فيجب على من حضره من المسلمين ان يقوم بحفظ ماله وايصاله الى ورثته ولا يتركه يتضيع اما اذا كان هناك حاكم
مسلم فانه هو الذي يتولى هذا الشيء لانه ينوب - 00:14:27

عن الميت او كان الميت اوصى الى وصي من بعده فانه يقوم بهذا العمل وهذا مما يدلنا على ان الاسلام دين الرحمة ودين التعاون
ويبدل على عنایة الاسلام بالاموال وانه لا يتركها تضيع - 00:14:53

ولهذا قال جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيام والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم اه من
حضرهم المسلمين وجب عليه ان يحفظ ماله اذا كان ليس في - 00:15:22

بلدي حاكم ولا وصي نعم وجوبا وجوبا نعم يجب عليه ولا يتركها يتضيع فما كان قبل النقل ينقل الى بلد الميت وورثة الميت
وما كان لا يقبل النقل بباع في مكانه وتحفظ - 00:15:42

قيمته نعم قال وعمل الاصلاح حينئذ فيها من بيع وغيره. يعني من حضره من المسلمين وهو ليس له وصي وليس في المكان حاكم
مسلم فانه يتولى مال الميت ويعمل الاصلاح - 00:16:02

فما لا يقبل النقل والباقي فانه يبيعه ويحتفظ بثمنه وما يقبل النقل فانه ينقل وان احتاج الى اجرة فانه يؤجر عليه منه من المال نفسه
حتى يصل الى مستحقيه. نعم - 00:16:24

احسن الله اليكم قبل ننتقل يا شيخ لكتاب الفرائض في اخر كتاب الوصية هل لكم ان تلموا بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم اذا حضر احدكم موت حين الوصية هذا وعدل منكم؟ الaitien - 00:16:46

هذا في الشهود. نعم. هذا في الشهود. هذا فيه قبول شهادة الكافر في هذه الحالة في حالة ما اذا كان في سفر اذا كان الانسان في
سفر وحضره الموت وليس عنده شهود - 00:17:02

مسلمين فانه يستشهد الكفار في هذه الحالة استشهادا الكفار في هذه الحالة لاجل حفظ ماله لان هذه حالة ظرورة ولو لم يشهد لظاع
ماله. ماله ووصيته قال الله سبحانه وتعالى - 00:17:21

آيا ايها الذين امنوا كتب عليكم اذا حضر احدكم الميت حين الوصية اثنان الى الوصية ذوى عدل منكم يعني من
المسلمين او اخرين من غيركم اي من غير المسلمين. اذ انتم ضربتم - 00:17:45

في الارض في هذه الحالة حالة السفر. نعم واصابتكم مصيبة الميت انه يجوز المسلم ان يستشهد من حضره ولو كان كافرا لان هذه
حالة ضرورة ثم قال تحبسونهما من بعد الصلاة - 00:18:04

اي انهم ان الكفار النصارى او اليهود يحبسان من بعد صلاة العصر لانه وقت يعظمانه ويؤخذ عليهم العهد تحبسونهما من بعد الصلاة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا - 00:18:26

ولو كان ذا قربى فيحبسان بعد العصر ويؤخذ عليهم التعهد لانه وقت يعظمونه ويبعد ان يكذبوا او يخونوا بعد هذا العهد الذي اخذ
عليهم. نعم فان عذر على انه مستحقا اثما؟ اذا عثر على الخيانة بالهبي - 00:18:45

فلا بد من شاهدين من المسلمين يشهدان على هذه الخيانة فإذا شهد على هذه الخيانة تنزع اه ينزع الثقة من شهادة الكافرين من الذين استحق عليهم الاوليان يعني الشاهدين الكافرين يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض اصابتكم مصيبة الموت - 00:19:10
يا ايها الذين امنوا شهادة بيتكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية هلال لوعدنا لوعدنا منكم هذا اذا وجد المسلم ان نعم. فلا كلام.
نعم او اخران من غيركم اذا لم يوجد المسلم. نعم. في حالة السفر - 00:19:34

او اخر اين انت ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فتقيمون شاهدين من الكفار لكن بعد اخذ اليمين عليهم بعد صلاة العصر
بعدم الخيانة فان ظهر منهما خيانة فلا بد من شاهدين - 00:19:53
من المسلمين يشهدان على هذه الخيانة فان عذر على انهم استحق اثمان يقونان مقامهما من الذين استحق عليهم الاولاد فيقسمان
بالله فشهادتنا ايضا ما يقبل منه مجرد الدعوة انهم خانوا. نعم. حتى يحلف على ذلك - 00:20:13
فيكتبان بالله لشهادتنا احق بشهادتهم وما اعتدينا. انا اذا لمن الظالمين والآلية نزلت في سبب وهو ان احد الصحابة اصابه الموت
وليس عنده شهود يعني من المسلمين اه اتخاذ شاهدين من الكفار. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. في اخر كتاب الوصايا هل لكم
ان توجهوا نصيحة - 00:20:35

اخواننا المسلمين ان يكتبوا وصاياتهم واهمية الوصية ولمن بعدهم ان يقوموا بتنفيذ ما اوصى به امواتهم؟ هذا اشرنا اليه في اول في
وصية واجبة ووصية مستحبة الواجبة اذا كان عند على الانسان ديون وليس بها وثائق واثباتات فانه يجب ان يوصي بها لان
لا تضيع على اصحابها او كان عنده وداع للناس. نعم. فيجب ان يشهد على هذه الوداع - 00:21:21
لثلا تطبع او كان له اموال وودائع عند الناس وليس بها بینات فانه ايضا يوصي بها ويبينها حفظا للاموال
وحقوق الورثة وحقوق الغراماء الا تطبع عليهم - 00:21:44

واما الوصية المستحبة فهي الوصية بشيء من ماله بعد موته يصرف في اعمال البر وهي صدقة تصدق الله بها على المسلم. الحمد لله.
ان ان يوصي بشيء من ما له بعد موته - 00:22:06
ليجري عليه دافعه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا يعني مالا كثيرا. نعم. الوصية للوالدين والاقرئين هذا هو هذه هي
الوصية المستحبة انه يوصي بشيء من ماله - 00:22:26

يكون في في سبيل البر ليجري عليه نفعه بعد وفاته واذا لم يوصي فليس عليه شيء او كان المال قليلا فان الافضل ان يتركه للورثة
قال صلي الله عليه وسلم - 00:22:50

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. مستمعينا الكرام الى هنا نأتي
الى نهاية هذه الحلقة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:23:07
لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء. في نهاية هذه الحلقة نشكر لشيخنا ما
تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم - 00:23:26
ونستودعكم الله حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:23:41